

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ثابت الخ كما قدمناها قريبا .

قوله (شائعا) أي على وجه الشيعو في بعض دون الكل .

قوله (فعولية) أي كانت القسمة عولية .

قوله (أو مميزا) أي ومتمى وجب قسمة العين بحق ثابت على وجه التمييز دون الشيعو .

قوله (أو لأحدهما) أي كان حق لأحدهما في البعض شائعا .

قوله (وللآخر في الكل) أي وحق الآخر في الكل .

قوله (فمنازعة) أي كانت القسمة نزاعية وقدمنا الحاصل على قول الإمام فلا تنسه .

قوله (وإلا) أي بأن ثبتا في وقتين مختلفين أو على وجه التمييز فمنازعة فحقوق الكل في

الميراث ثبتت على وجه الشيعو في وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول وكذا التركة

إذا اجتمعت فيها ديون متفاوتة فإن حقهم يثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض

فكانت في معنى الميراث وكذلك الوصايا وفي العبد والمدبر إلى آخر ما قدمناه عن البحر

فلا تنسه .

قوله (فهي للثاني) وهو مدعي الكل .

قوله (نصف لا بالقضاء) لأن دعوى مدعي النصف منصرفه إلى ما بيده لتكون يده محقة فسلم

النصف لمدعي الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده لا على وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى

واجتمع بينه الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينه الخارج وسيأتي بيانه في

المقولة الثانية موضعا .

قوله (ونصف به) لأنه خارج يعني دعوى مدعي النصف منصرفه إلى ما بيده لتكون يده محقة

لا يدعي شيئا مما في يد صاحبه فسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده لا على

وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى .

وأما مدعي الكل فإنه يدعي ما في يد نفسه وما في يد الآخر ولا ينازعه أحد فيما في يده

فيترك ما في يده لا على وجه القضاء وقد اجتمعت بينه الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب

النصف فكانت بينته أولى فتقدم لأنه خارج فيه فيقضي له في ذلك النصف فسلم له كل الدار

نصفها بالترك لا على وجه القضاء والنصف الآخر بالقضاء كما في العيني .

قوله (وآخر ثلثها) الأولى ثلثها كما سيتضح في المقولة الآتية .

قوله (وبيانه في الكافي) هذه المسألة في المجمع وشرحه لإبن ملك حيث قال ولو ادعى أحد

ثلاثة في يدهم دار كلها والآخر ثلثها والآخر نصفها وبرهن كل على ما ادعاه فلنفرض اسم

مدعي الكل كاملا ومدعي الثلثين ليثا ومدعي النصف نصرا فهي مقسومة بينهم .
عند أبي حنيفة بالمنازعة من أربعة وعشرين لكامل خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار وربعها
لليث وثمانها لنصر .

بيانه أنا نجعل الدار ستة لاحتياجنا إلى النصف والثلثين وأقل مخرجهما ستة في يد كل
منهم سهمان ومعلوم أن بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذا يد وإن بينة
الخارج أولى في الملك المطلق فاجتمع كامل وليث على ما في يد نصر فكامل يدعي كله وليث
نصفه وذلك لأنه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي وبقي لي ثلث آخر نصفه في يد كامل ونصفه
في يد نصر فسلم لكامل نصف ما في يده وهو سهم بلا نزاع والنصف الآخر وهو سهم بينهما نصفان
فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثني عشر ثم كامل ونصر اجتمعا على ما في يد
ليث وهو أربعة فكامل يدعي كله ونصر ربعه لأنه يقول حقي في النصف ستة وقد أخذ الثلث
أربعة وبقي لي سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد كامل وثلاثة من
الأربعة سلمت لكامل وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر فصارت الدار أربعة
وعشرين في يد كل منهم ثمانية .

اجتمع كامل وليث على الثمانية التي في يد نصر فأربعة سلمت لكامل بلا نزاع لأن ليثا
يدعي الثلثين